(23 باب فرض الأخت والأختين فصاعدا لأب وأم أو لأب قال ا تبارك وتعالى { يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك })